سنن الزواج

ان الذين بحثوا في شؤون الناس ونظروا في احوالهم المعاشيَّة والاجتماعية رأوهم على ضروب شتَّى من قبيل اعتبارهم للزواج وسننهِ فبعضهم يعيش بالاشتراك رجالاً ونساء فتكون المرأة زوجة لكل رجل من رجال قبيلتها او عشيرتها ويكون الرجل زوجًا لكل امرأة واولادها اولاد القبيلة او العشيرة كلها بحق مشترك بينهم. وبعضهم يزوِّج المرأة بعدة رجال في زمان واحد والرجل بعدة نساء وبعضهم يقتصر على امرأة واحدة وبعضهم يحظر على الرجل التزوج من قبيلتهِ او عشيرتهِ وبعضهم يحظر عليهِ التزوج من غيرها وبعضهم يبيح التزوج بالنسيبات حتى بالاخت والام والابنة وبعضهم يحلله ضمن حدود والكلام في ذلك كثيرٌ طويل نجتزئ منهُ بما قلَّ ودل

فمن الضرب الاول ما ذكرهُ بول في كلامهِ على سكان جزيرة الملكة شارلوت وهو ان سنَّة الزواج غير معروفة عندهم وكل امرأة من نسائهم تعدُّ كل رجل من رجال قبيلتها زوجًا لها ولكنها لا تعتبر الاجانب هذا الاعتبار. وكان هذا شأن اهالي أستراليا الاصليين الى عهد حديث فان قبائلها الجنوبية كانت مقسومة الى فرقتين وكل رجل من الفرقة الاولى كان زوجًا لكل امرأة من الثانية وكل رجل من الثانية كان زوجًا لكل امرأة من الاولى. وروى لنس وزكَّى روايتهُ كثيرون ان قبيلة الكاميلاروي وهي من قبائل أستراليا ايضًا مقسومة الى اربع عشائر وكل رجل من العشيرة الاولى يعدُّ نفسهُ زوجًا لكل امرأة من الثانية وكل رجل من الثانية زوجًا لكل امرأة من الاولى وهكذا الحال بين العشيرة الثالثة والرابعة فاذا التقى رجل من العشيرة الاولى بامرأة من الثانية ناداها باسم الزوجة وعاملها كذلك ولم يعارضهُ معارض. ولكن هذه السنة الوخيمة قد زالت الآن من تلك البلاد او كادت

وكان اهالي جزائر صندويج يعتبرون الزوجات هذا الاعتبار وقد بقيت آثارهُ في لغتهم فانهم يطلقون لفظ الاب على العم والخال وزوج العمة وزوج الخالة. ولفظ الام على العمَّة والخالة وزوجة العم وزوجة الخال ولفظ الزوجة على اختها وعلى زوجة الاخ وزوجة اخي الزوجة وزوجة ابن العم وزوجة ابن العمة وزوجة ابن الخال وزوجة ابن الخالة. ولفظ الابن على ابن الاخت وابن الاخ وابن ابن الاخ وابن ابنة الاخ وابن ابن الاخت وابن ابنة الاخت وابن ابن الخال وابن ابنة الخالة

وذكر بعضهم ان الرجل من قبيلة التودا (وهي من قبائل جنوبي هندستان) اذا تزوج بفتاة

صارت زوجة له ولكل اخوته عندما يراهقون وصارت اخواتها زوجات له ولهم عندما يراهقن. والولد الاول من اولادهم يحسب للزوج الاول والثاني للثاني وهلم جرًّا. ويقال ان هؤلاء الوالدين يرأمون اولادهم ويحبونهم حبًّا مفرطًا. وقال ديبوا في وصفه لشعوب الهند ان قبائل التوتيار يعيش فيها الاعمام والاخوة واولاد الاخوة معًا هم ونساؤهم وكل رجل منهم زوج لكل امرأة

وذكر كوكي في كتابه في اصل الشرائع والصنائع والعلوم ان الصينيين ما زالوا يشتركون في الزوجات الى ايام الملك فوهي. وذكر هيرودوتس وغيره من المؤرخين ان ذلك كان شائعًا ايضًا عند بعض الاحباش. وقال بيجار ان الزواج الشرعي لم يكن معروفًا عند هنود اميركا بل ليس له كلمة في لغتهم

واشهر اللذين كتبوا في هذا الموضوع ونوّعوا فيه حتى استقصوا اطرافه ثلاثة من الافرنج وهم باخوفن وملنان ومُرْغَن. وقد اتفق هؤلاء الثلاثة على ان سنّة الزواج لم تكن معروفة عند الاقدمين. وذهب الاول منهم الى ان النساء استأنّ من معاملة الرجال لهنّ على هذا النمط فنشزنَ عليهم وربطنَ للزواج روابط تسلطنَ بها على الرجال واستتبّ لهنّ الحكم ادهارًا فصرنَ سيدات العيال وصار الاولاد ينتسبون اليهنّ ثم قوي الرجال عليهنّ ونزعوا السلطان من يدهنّ واستأثروا به فكان للزواج بذلك ثلث درجات في الاجتماع الانساني وهي لم تزل الى يومنا هذا ولكن الثالثة متغلبة على ما سواها. وكان اهالي اوربا ومن جاراهم قد شموها فاخذوا يرجعون الفهقرى الى الثانية فالاولى ومن يعلم اين محطّ الرحال

والضرب الثاني اي تزوُّج الامرأة الواحدة بعدة رجال او اقتصار عدّة رجال على امرأة واحدة فشائع بين قبائل سيبيريا وقبائل سيلان والهند وتبيت. وقال دافي في كلامه على اهالي سيلان ان الزوجة تكون للرجل واخوته معًا وهي كذلك عند سكان جبال حملايا. وسبب ذلك قلة عدد النساء بالنسبة الى عدد الرجال فانهنّ اقل منهم طبعًا والوأد يزيد قلتهنّ قلة

والضرب الثالث اي تزوُّج رجل واحد بنساء كثيرات اكثر شيوعًا من الثاني وقد جرى عليه كثيرون من الآباء كابرهيم ويعقوب وداود وسليمان ولم يزل شائعًا الى يومنا هذا

والضرب الرابع اي تزوُّج الرجل بامرأة واحدة محتوم به عند الطوائف النصرانية وعند كثيرين غيرهم من شعوب الارض

والضرب الخامس اي منع الرجال عن التزوُّج بنساء عشيرتهم شائع كثيرًا. ذكر لاين في كتابه عن سكان أستراليا ان منهم قبائل تجيز لكل رجل من رجالها التزوج بكل امرأة من القبيلة

الاخرى ولكنها تحرّم عليهِ التزوج بواحدة من قبيلتهِ فاذا تعدى ذلك هُدِر دمهُ . وذكر فوستر ان اهالي غربي أستراليا الاصليين مقسومون الى قبيلتين كبيرتين فلا يجوز لرجل من القبيلة الواحدة التزوج بامرأة من قبيلتهِ . وقال ده شالبو السائح الافريقي ان اهالي اواسط افريقية الغربية مقسومون الى قبائل لا يجوز للواحد منهم التزوج بامرأة من قبيلتهِ مع انهُ يجوز لهُ ان يتزوج بامرأة ابيهِ وامرأة اخيهِ . واولادهم ينسبون ان قبائل امهاتهم ويختصون بها

وقال غُدْوِن أستن ان قبيلة الكاسياس من قبائل الهند مقسومة الى عشائر ولا تحلل لرجالها التزوُّج بنساء عشيرتهم . والظاهر ان هذه السنة عامة لكل القبائل الساكنة جبال الهند ومن تعدّاها منهم هُدِر دمهُ وهي مرعيّة ايضاً عند قبائل سيبيريا كالسموييد والاوستياك والجاكوت (وقد مرّ وصف هذه القبائل وصورها في الجزء الاول من المجلد الثامن من المقتطف)

وقال الجنرال كمبل انهُ اذا تزوج رجل من هنود اميركا بامرأة من عشيرتهِ هزأوا بهِ وقالوا انهُ تزوج باختهِ ومنهم قبائل كثيرة تحرّم على الرجال الزواج بنساء عشيرتهم . والكتّاب في هذا الموضوع يشهدون ان القبائل التي تجري على هذه السنّة نامية قوية الابدان ويقول شيوخ الهنود انهُ لم يقلّ عددهم الاّ بعد ان تعدوا هذه السنّة

والضرب السادس اي منع الرجال عن التزوج بالاجنبيات سنّة شائعة في المشارق والمغارب ولاسيما بين العشائر الشريفة التي تمتنع عن التزوج بغيرها انفة ولكن هذا المنع غير مقصور على الانفة لان قبائل كثيرة تمنع رجالها عن التزوج بالاجنبيات ولو كنّ اشرف منهم نسباً وتحلل لهم قتل السبيات وأكلهنّ دون التزوج بهنّ

وقد تطرّف بعض الناس في تزوج السبيات حتى كانوا يتزوجون باخواتهم وبناتهم وامهاتهم والظاهر ان المصريين والكلدانيين واليونانيين والرومانيين كانوا يبيحون التزوج بالسبيات ولو لم يوجدوهُ . وكان المصريون القدماء يبيحون للرجل ان يتزوج باختهِ . ثم لما صارت مصر للبطالسة توغلوا في هذه العادة السمجة فتزوج بطليموس الثاني (فيلادلفس) اختهُ ابرزوني ثم قوي على اخيهِ واستقلّ بالملك ولم يرَ من المصريين معارضاً دلالة على ان هذه العادة كانت مألوفة عندهم مع انها لم تكن مباحة عند اليونانيين في ذلك الحين . والارجح ان المصريين لم يبيحوا ذلك الاّ للملوك والاشراف لكي لا يختلط نسلهم بنسل من دونهم . ثم تزوّج بطليموس الثاني باختهِ وهي من امهِ وعمهِ . واقتفى اثرهُ بطليموس الرابع فتزوج باختهِ وتبعهُ بطليموس السادس فتزوج باختهِ وهي من ابيهِ وامهِ ثم طلقها فتزوج بها اخوها الثاني وهو بطليموس السابع وعاد فتزوج بابنتها من من اخيهِ فولد لهُ منها خمسة اولاد منهم بطليموس الثامن الذي تزوج باختهِ كليوبترا الخامسة

ابنة ابيهِ وامهِ فولد لهُ منها ابنة تزوجت اولاً بعمها بطليموس التاسع ثم بابنهِ بطليموس العاشر . وقبائح البطالسة كثيرة تظمو على الربى ولولا حرمة التاريخ لوجوب درس اخلاق الناس كيف كانت ما ذكرنا شيئاً مما ذكرنا . والانسان هو هو في كل زمان ومكان ولولا لجام الدين والشريعة ما وجد لجماحهِ حدًّا

والظلمُ من شيم النفوس فان تجد ذا عفَّةٍ فلعلةٍ لا يظلم

اما الفرس والكلدانيون فقد ذهب بعضهم الى ان كمبيسس هو اول من تزوّج باختهِ منهم ولكن يظهر لدى التحقيق ان ذلك كان شائعاً عندهم قبل ايامهِ فقد ذكر كثيرون من آباء الكنيسة مثل ترتليانوس واكليمندس الاسكندري وكيرالس ان اهل مادي وفارس يتزوجون بامهاتهم وبناتهم واخواتهم وبنات اولادهم . وقال سكستوس ان مجوس الفرس يعتبرون تزوُّج الرجل بامهِ اشد الاعتبار وان احكمهم من يقدم عليهِ . وقال فيلون ان الاولاد الذين يولدون من الرجل وامهِ يكون لهم المقام الاول في البلاد . وقال بطليموس ان اكثر سكان الهند ومادي وفارس وبابل واشور يتزوجون بامهاتهم واهالي شمالي افريقية يتزوجون باخواتهم . وقال القديس ابرونيموس ان المادين والهود والفرس والاحباش يتزوجون باخواتهم وامهاتهم وجداتهم وبناتهم وبنات بناتهم . وقال هيرودوتس وافلاطون وجالينوس وغيرهم ان ذلك كان شائعاً عند قبائل اوربا وقال استرابو ان الصقالبة لا يحرّمون على الرجل امرأة من النساء فيزوجونهُ بامهِ واختهِ . وقال يستنيانوس ان الفينيقيين كانوا يتزوجون باخواتهم

وكان اليونانيون يحظرون على الرجل التزوج بالاجنبيات ويبيحون لهُ التزوج باختهِ من امهِ فقط وبابنة اخيهِ وابنة اختهِ وبامرأة وابنتها معاً . وكان الحق الاول في تزوج البنات الغنيّات عندهم لانسبائهنّ حتى اذا تزوّجت فتاة برجل ثم ادعى بها واحد من انسبائها الادنين اضطرّت ان تترك زوجها وتتزوج بهِ . وكان الآباء يختارون الازواج لبناتهم ولنسائهم قبل موتهم وعلى ذلك اوصى ديموستينيس الخطيب قبل موتهِ ان تتزوّج امرأتهُ بابن اختهِ وابنتهُ بابن اخيهِ . واذا مات الرجل ولم يعيّن ازواجاً لبناتهِ عيّنهم لهنّ الملك

وكان اسلاف اليهود يتزوجون بنسيباتهم قبل ايام موسى فان ابرهيم الخليل تزوّج باختهِ من ابيهِ وناحور بابنة اخيهِ ويعقوب بابنتي خالهِ وعيسو بابنة عمهِ وعمرام ابا موسى بعمتهِ . اما نواميس الديانة الموسوية والنصرانية والاسلامية في الزواج فمعروفة

وقد نظرنا الى كل ما تقدم من باب وصفي محض ولم نتعرض لانتقادهِ الاَّ حيث لم يجد القلم محيصاً عن ذم المذموم منهُ وسننظر اليهِ في الجزء القادم من باب علمي صحي انشاء الله

. عثرنا في النشرة الاسبوعية على خطبة نفيسة لفس هارني بورتر استاذ العقليات والتاريخ في المدرسة الكلية في بيروت خطبها ليلة احتفال المدرسة المذكورة باعطاء شهاداتها فادرجناها في ما بلي تعميمًا لمطالعتها وتوجيهًا لاذهان القراء الى ما قيل فيها عن الدين اذا كان المراد بهِ "نحلة مخصوصة" وعن فوائدهِ اذا كان المراد بهِ اعتقاد الانسان بوجود الله واحكام الحياة الابدية ومطالبتهُ بما جنت يداهُ . هذا ولو ان بعضًا من القراء وهم باننفسهم ادرى يستوعبون ما يقرأون قبل ان يهوّجوا ويفكّرون في معنى ما يقرأون قبل ان يحكموا لما رأيناهم يتهافتون على الضلال ويتعلقون باهداب المحال حيث يسمّون كشف الضلال ضلالاً ونصرة الدين كفرًا وذمّ المذام طعنًا وانتقاد الخطإ قذفًا . فيا عجبًا من اقضاة هذه الايام ومدارك ابناء هذا الزمان

اساس التقدم الحقيقي وحفظهُ

لما كان افتخار عصرنا هذا بالتمدن والتقدم العظيمين اللذين لم يشاهد نظيرهما في كل الاعصار الغابرة ولم يكن تقدم العالم متصلاً فيما مضى بل تقدم بعض الممالك والامم مدة طويلة ثم تأخر وفقد تمدنهُ وجب ان ننظر في اساس التمدن لكي نرى أيمكن التقدم الدائم المتصل ام يجب التأخر تارةً والتقدم تارة حتى ننتظر تأخر الممالك المتمدنة الحالية وانقلابها كما حدث لكل مملكة افتخرت بالتمدن في الغابر ثم هبطت وسقطت الى ادنى دركات الذل والهوان بعد ان كانت في اعلى درجة من التقدم في ايامها . ولا حاجة الى ذكر امثال ذلك من التاريخ لان الامر معروف واضح . وهذه المسألة تهمنا وتهم كل من ابتغى خير الجنس البشري وتقدمهُ الى اقصى ما يمكن بلوغهُ من درجات الارتقاء . ونتضمن هذه المسألة امرين : الاول اسباب التقدم . والثاني اسباب التاخر فانهُ لا يكفي ان نرائي اسباب التقدم فقط ونغضّ الطرف عن اسباب التأخر لئلاّ تعمل اسباب التأخر باطنًا حال كون التمدن مستمرًا في مجراهُ ظاهرًا فيسقط اخيرًا على غير انتظار . فلا يكفي القول بأن العالم متقدم اليوم اكثر من الازمنة الماضية وانهُ لا يمضي علينا يوم بدون استنباط إمّا في العلوم او في الصناعة لان كل ذلك ممكن حال كون العالم يتقدم ايضًا سيخ ما يفسد كل هذه الاختراعات واخيرًا يبطل فائدتها . ولا يوافقنا القول بأن اركان تمدن السالفين كانت غير متينة فلذلك لم يثبت وان اركان التمدن الحالي متينة فلا يخشى سقوطهُ ما لم نأتِ بحقيقة الامر ونبينها بالبراهين القاطعة . وليست هذه المسألة بسهلة ولا هي جديدة بل قد نظر فيها جماعة من افضل العلماء ولم يدركوا غايتها ولم يتفقوا على قرار صريح . ولا يخفى عليكم ان الامر يحتاج الى مراجعة